

شرح زاد المستقنع (5) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - فقه - كبار

العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. شرح زاد المستقنع. الدرس الخام
ماشي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين. باب الانية كل انة طاهر ولو ثمين يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما. ومضببا بهما
فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى وتصح الطهارة منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة - 00:00:21

وتكره وتكره مباشرتها لغير حاجة اسوتها وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها
ولا يظهر ولا ولا يظهر جلد ميتة بدجاج. ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من - 00:00:48

ظاهر في الحياة وعظم الميادة وعظم الميادة ولبنها وكل اجزائها نجسة غير وعظم الميادة ولبنها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه
وما وما ابين من حي فهو كميته فهو كميته - 00:01:13

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا باب الانية
وهو اول باب سمي بباب في هذا - 00:01:38

المختصر واما في الواقع فان ما قبله هو باب المياه لكنه لم يسمه في باب المياه اتصال ذلك بالطهارة والانه عرف الطهارة التي
اضيفت الى الكتاب بقوله كتاب الطهارة فهذا اول باب - 00:01:59

والباب عندهم يكون تحت الكتاب لأن الكتاب فيه ابواب فالكتاب يجمع ابوابا متفرقة لها صلة بعنوان الكتاب واما الابواب فانه قد لا
يكون بين الباب والباب صلة من حيث ان احدهما - 00:02:23

مقدمة للاخر او متصل به كما اتصل هنا باب الانية بباب المياه ونحو ذلك ثم يلي الباب الفصل يلي الفصل عند غير الحنابلة الفرح وقد
ذهب ايضا الى ذلك في بعض تصانيفه بعض الحنابل - 00:02:48

فإذا الترتيب عندهم انه كتاب في داخل الكتاب باب وتحت الباب فصول و الحصول فيها فروع وقد يكون بدل الفروع مسائل قال هنا
باب الانية يعني هذا باب العانية يعني ما يذكر فيه حكم الانية - 00:03:12

وهذه التسمية باب الانية او نحو ذلك باب الاستنقاء باب الاذان وما اشبه ذلك قد لا يكون جميع المسائل التي تذكر تحت الباب هي
في الانية فقط او في الاستنقاء فقط - 00:03:38

فقد يجعلون مع الانية مسائل اخرى وذلك لمناسبات اما لمناسبة مسألة ذكرت في الباب او الاتصال بالعانية جامع ما ونحو ذلك كما
سيأتي في هذا الباب كما مر معنا من ذكر مسائل الاشتباه في باب - 00:03:57

المياه ونحو ذلك الانية جمع الـ والـ معروفة هي الاولانية فالاناء والوعاء بمعنى يعني واحد وجمع الاناء انية واواني كما ان
جمع الوعاء اوالية وواواني ايضا فالـ هي الظروف يعني هي ما يشتمل - 00:04:20

على غيره يعني ظرف وعاء يكون فيه غيره اما من المائعات من الماء وغيره واما من غير المائعات من الاشياء الصلبة الانية يتبعونها
من جهة الحكم ما كان من قبيل الالات - 00:04:51

التي تستخدم وتستعمل ويحتاجها الناس مثل المبخرة و مثل المكحلة في الزمن الاول ومثل حامل الشمع الذي يسمى الشمعدان

السراج ومثل القلم ومثل ذوات اه مثل اه الريشة ومثل اناناء الدواس ونحو ذلك. هذه كلها - 00:05:15

الات اناناء الدواء تبع الانانية لكن هذه تسمى الات هي لها حكم الانانية فاذا قيل الانانية فانه باب الانانية فانه يشمل على اصطلاحهم الانية التي هي اوعية وما كان له حكمها - 00:05:48

الالات المذكورة واشباه ذلك طبعا هذا على اصلهم كما سيأتي تفصيلهم قال رحمه الله هنا كل اناناء طاهر ولو ثميننا يباح اتخاذه واستعماله كل هذا مبتدأ وخبره يباح يعني الجملة الفعلية - 00:06:07

كل اناناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله سبك الكلام يباح اتخاذ واستعمال كل اناناء طاهر ولو كان ثميننا قال كل اناناء طاهر كل هذه من الفاظ العموم قوله كل اناناء طاهر - 00:06:31

يشمل جميع الانية الموصوفة بالطهارة والحكم انه يباح اتخاذها واستعمالها الا ما سيستثنى وكل كما هو معلوم من الفاظ العموم وسبب تعبيره لفظ من الفاظ العموم ان الاصل في الانية الاباحة - 00:06:53

لأنها من جملة ما خلق الله جل وعلا من الارض والله جل وعلا امتن على العباد بأنه خلق لهم ما في الارض جميما هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما - 00:07:18

سخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميما منه ونحو ذلك مما يدل على ان الله انعم على العباد باباحة ما في الارض الا ما استثنى ولهذا يقال الاصل في الاشياء - 00:07:35

الاباحة الا العبادات فان الاصل فيها التوقيف بانها لا تدخل في ضمن تلك الادلة جاءت من الشرع فلا بد ان يوقف فيها على نقص لا يتعدى المرء المكلف بما يجتهد فيه بل لا بد من توقيف - 00:07:51

هنا هذه الادلة تدل على هذا التعميم الذي عم به كل اناناء طاح العانية الطاهرة عنيف الخشب ان النحاس عنيف الجوادر انية الجلد المدبوغ ونحو ذلك هذى كلها من الانية يعني اوعية هروب - 00:08:13

بما سيجعل فيها قال كل اناناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله فهمنا من قوله طاهر ان الحكم الذي هو ابادة الاتخاذ والاستعمال متعلق بالناناء الطاهر اما اناناء النجس فهل يباح اتخاذه واستعماله - 00:08:39

يعنى هل لهذه الكلمة مفهوم من انه يخرج قوله طاهر النجس الجواب ان الاصل ان النبي سيخرج بناء النجس يخرج بذلك بهذا القول لكن استثنوا كما سيأتي تثنوا بعض الصور يباح فيها اتخاذ - 00:09:03

الانية نجسة مثل قوله يباح استعماله يعني جلد الميادة اذا دبر قال يباح استعماله بعد الدبغ في يابس هذا نوع مع انه عندهم لا يظهر لكن يباح استعماله في هذا - 00:09:25

كذلك عند شيخ الاسلام وغيره ان الجلد اذا وضع فيه ماء ولو كان الجلد ولو كان الجلد نجسا فانه لا يحمل الخبث الماء لا يحمل خبث هذا الجلد يعني ان قوله كل - 00:09:45

كل اناناء طاهر هذا الاصل انه يحمل على ما وصف بانه طاهر لكن ليس له مفهوم في جميع الاحوال فانه قد يباح استعمال النجس في بعض السور كما سيأتي كل اناناء طاهر - 00:10:04

ولو ثميننا هنا قوله ولو ثميننا هذى فيها اشاره الى الخلاف يستعمل الفقهاء كلمة ولو هي بهذه الاحرف الثلاثة الواو واللام والواو يعني لو قال لو بدون الواو هذه لا تفييد - 00:10:25

بشرارة للخلاف لكن اذا قال ولو معناه ان في المسألة خلاف وكذلك كلمة وان كما ذكرت لكم فيما قبل وكذلك كلمة وحثا. وقد يكون الخلاف في المذهب وقد يكون بين الائمه - 00:10:46

المتبوعين رحمهم الله تعالى ولو ثميننا تقدير الكلام ولو كان اناناء ثميننا ولو يحذف بعدها كان مع اسمها كثيرا ولو ثميننا يعني ولو كان اناناء امينا ولو قربا يعني ولو كان ذلك - 00:11:05

قربا ونحو ذلك اذا ينتصب بعدها الاسم على انه خبر كان المحذفة مع مع اسمها كل اناناء طاهر ولو ثميننا ما صورة هذا التمين ان يكون اناناء مثلا من يمرد - 00:11:28

لنعمل لولو اناء من مرجان الى من احد الجوادر يقول ولو كان ثمينا وهذا فيه اشعار بان ثم خلاف بان ثمة خلافا في المسألة كما ذكرت لك والخلاف موجود لان - 00:11:48

الاناء الثمين لا يباح اتخاذه واستعماله ومن قال بالمنع علل ذلك بان الانية الثمينة تورث في القلب كبرا وترفعا ونوعا من الخيلاء وفيها السرف وهذه امور منها عندها ولكن الصواب ان هذه الانية الثمينة - 00:12:06

الاصل انها مباحة فيحتاج المانع الى دليل على تحريمها واذا كان معها تلك الاوصاف فان تلك الاوصاف التي هي الكبر والخيلاء والسرف هي التي تحرم اما الانا في نفسه فان الاصل - 00:12:36

جوازه وعلى المحرم له دليل التحريم لانه ينقوله عن اصله والناقل عن الاصل الذي هو الاباحة يحتاج في نقله لان النقل لابد ان يكون من الشرع يحتاج الى دليل في ذلك - 00:12:58

قال يباح هذا خبر كل كل اباء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله هنا قال يباح ويباح او ابيح لها استعمالات عند العلماء تارة تستعمل ويراد بها اباحت ما كان محرما - 00:13:16

وكذلك لفظ احل احلال ما كان محرما هذا قسم. القسم الثاني اباحت لما لم يكن محرم اباحت لشيء في استعماله في اتخاذه في الانتفاع به وهذا النوع وهو قوله يباح اتخاذه واستعماله هذا من نوع - 00:13:41

ما لم يكن محرما يعني ان الله اباح ذلك بأنه جعل ذلك لنا مسخرا مما في الارض قال يباح اتخاذه واستعماله والاباحة كما تعلمون عند كثيرين من اهل العلم انها - 00:14:08

من الاحكام التكليفية من الحكم التكليفي يعني ان الحكم بالاباحة حكم شرعي وهذا ظاهر هنا المبيح هو الشارع قال يباح اتخاذه واستعماله تعمل كلمتين هنا الاتخاذ والاستعمال وهذا يقتضي ان ثمة فرقا بين الاتخاذ والاستعمال وهذا صحيح - 00:14:30

لان الاتخاذ له معنى والاستعمال له معنى اخر اما الاقتناء اتخاذ الشيء يعني اقتناه دخلت اباء من ذهب يعني اقتنيته اتخذت اباء من خشب يعني اقتنيته اخذت اباء من صفر من نحاس يعني - 00:14:58

اقتنيت ذلك الاستعمال اخف من الاتخاذ فان في الاستعمال الاستعمال معنى الاقتناء وزيادة والاستعمال قسمان اما ان يستعمل الاكل والشرب واما ان يستعمل في غير الاكل والشرب فصار الان قوله يباح اتخاذه واستعماله - 00:15:29

كمل ثلاثة انواع الاول الاقتناء الثاني الاستعمال في غير الاكل والشرب الثالث الاستعمال في الاكل والشرب ثلاث صور هل هو يريد جميع هذه؟ نعم يقول كل اباء ظاهر ولو ثمينا يباح اقتناه ويباح استعماله في غير الاكل والشرب ويباح استعماله في الاكل - 00:15:58

والشرب باستعمال بالاكل والشرب ظاهر ان يجعل مثلا اباء يأخذ منه يفترف منه او اباء يشرب فيه غباره او نحو او كاس او نحو ذلك او يجعله الة شبيهة بالاناء - 00:16:26

ملعقة وسکین وشوكه ونحو ذلك فاذا كل هذا اذا كان الاناء ظاهرا فانه يباح اتخاذه واستعماله هنا ما فائدة الاتخاذ الحاجة قوله يباح اتخاذه واستعماله يباح اقتناه هذا بدون حد - 00:16:49

يعني يباح له ان يقتني منه القليل او ان يقتني منه الكثير بدون تحديد فله ان يقتني من الاشياء الثمينة ما شاء له ان يقتني منه الانية ما شاء يقتني قدر قدرین عشرة عشرين - 00:17:12

يقتني ملعقة مئة مئتين يقتني طحن عشرة عشرين مئة لا حد في ذلك كل هذا مباح لا يحد بشيء يعني اصل اتخاذ اما اذا صاحب ذلك الشرف اذا صاحبه المخلية فان تحريره يكون لعارض - 00:17:32

لا يكون لاصل الاتخاذ وانما يكون لعارض. قد يتخدتها من غير خيلاء يتذبذبها لحاجة بيع يتذبذبها لحاجة اضياف يتذبذبها لحاجة اعارة اذا احتاجها اقاربها ونحو ذلك انواع كثيرة من الحاجات - 00:17:57

قوله واستعماله هذا فيه الوجهان اللذان ذكرته لك ويأتي فائدة هذا التقسيم فيما سيأتي من الاستثناء النبي عليه الصلاة والسلام استعمل ايه وضوءه تعمل ثورا من نحاس من الصفر واستعمل ثورا من خشب - 00:18:16

تعمل مخضبا من حجارة ومخضبا من خشب ايضا و استعمل قربة من جلد امر اصحابه ان يتوضأوا من مزادة امرأة مشركة معناه انه توضأ منها عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك - [00:18:40](#)

ادلة هذا مع الاصل كثيرة في استعماله عليه الصلاة والسلام لذلك وهذا محل محل اجماع الا بالسمين في عارضي الخيال والسرف عند بعضهم قال هنا الا انية ذهب وفضة الا انهما يحرم اتخاذها واستعمالها - [00:19:04](#)

الى اخره الا يعني يقتنيه قد يقتنيه على وجه العارية اقول قد يكون الاتخاذ على وجه العارية الاتخاذ قد يكون على وجه الملك وقد يكون على وجه العاري نعم قد يكون له - [00:19:33](#)

لاتخاذ يكون ملك ويكون عارية ونحو ذلك يعني مثلا الكلب لو دعارة تعارف وهو غير كلب الكلب المأذون به هذا حرام عليه ولو لم يتملك. واصل ثمن الكلب حرام وانما اذا احتج اليه فانه يتتخذ اعارة - [00:19:52](#)

يستعيده فيتخذ اما ثمن الكلب حرام حتى ولو كان مباح الاستعمال في اصح الوجهين او في اصح القولين للعلماء. قال هنا الا ان يتجادل وفضة الاستثناء هنا بقوله الا انية ذهب وفضة دليل على انه اراد بقوله كل - [00:20:17](#)

في اول كلام العموم لان العلماء يقولون الاستثناء معيار العموم يعني دليل العموم فاذا استثنى دل على ان ما قبل المستثنى ما قبل الاستثناء دل على ان ما قبل الاستثناء يفيد العموم الا في هذه - [00:20:39](#)

الصورة قال الا انية ذهب وفضة انية الذهب والفضة او ما كان له حكم الانية عندهم مثل الالات عندهم يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشي انان الذهب واناء الفضة اتخاذها - [00:20:57](#)

كذلك المظبب بهما وسيأتي يعني ذلك اتخاذها يكون بالاقتناء استعمالها يكون في الاكل والشرب وهو في غير الاكل والشرب. عندهم ان انية الذهب والفضة يحرم اتخاذها يحرم استعمالها في الاكل والشرب يحرم استعمالها في غير - [00:21:20](#)

الاكل والشرب يعني في الالات وما اشبه ذلك قوله ومظبب بهما تطبيط وصل طرفي الاناء المنكسر على التطبيق وقد يكون لحاجة وقد يكون لجمال يعني يضيب للانكسار وقد يجعل ضبه من غير - [00:21:43](#)

كسر فيه يعني للجمال مثلا يصل يجعل الاناء من نحاس ويجعل فيه وصلة من فضة او من ذهب لتجميله هنا الضبة ما كانت صلة بين جزئين هذا اصل التوظيف ما كان صلة بين جزئين. قد يكون للانكسار انكسار الاناء او لغيره - [00:22:07](#)

يعني بذهب يأتي الى الان منكسر يصله بذهب يصله بفضة ويجعلون من جنس التطبيط ما كان مطليا او مموها باه يأتى مثلا ببناء من نحاس بناء من نحاس فيجعل فيه ذهب يذيب فيه ذهب - [00:22:31](#)

ثم يأتي ببناء اخر من نحاس يعطسه فيه مدة من الزمن فيعلق بهذا الاناء من الذهب على قدر المدة التي وضعت فيه. الان طبعا تطورت بكهريا ونحو ذلك المقصود الاصل هو ان يغطس فيه فيعلق بهذا الاناء من جوانبه الذهب - [00:22:51](#)

فهذا يسمى بطني وقد يسمى مموه ومن الصور كما يذكرون المكفت ونحوها. المقصود من ذلك انهم يجعلون كل انواع استعمال الذهب والفضة في الانية سواء كان استعمالا مصمتا يعني يكون الاناء كله ذهب وفضة او دخله الذهب والفضة على اي نحو - [00:23:15](#)

يجعلون ذلك حراما قال فانه يحرم اتخاذها سبب ذلك علة او دليل حكمهم بالحرمة ما جاء في حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة - [00:23:42](#)

فانما يجرجر في بطنه نار جهنم كذلك في حديث حذيفة الراخر قال عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم بالدنيا ولكن في الآخرة حديث ام سلمة دل على ان الشرب في انية الذهب والفضة حرام - [00:24:05](#)

لانه قال فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم. وهذا الوعيد بالنار لا يكون الا على محرم بل الوعيد بالنار يدل على انه من نسأل الله العافية النص جاء في استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب - [00:24:28](#)

قال الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة في فانما يجرجر في بطنه نار جهنم لا تشربوا في انية الذهب في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة ظاهر الحديث انه علق - [00:24:52](#)

ذلك بالذهب الاكل والشرب وهم جعلوا غير الاكل والشرب مثل الاكل والشرب في الحكم الاكل والشرب استعمال فجعلوا الاستعمال في غير الاكل والشرب مثل الاكل والشرب في الحكم فصار الاستعمال بجميع انواعه محرم. الاتخاذ كذلك عدوا العلة فجعلوه محرما كذلك - 00:25:15

ما العلة؟ نظروا هم فقالوا العلة بالنهي عنه الشرب والاكل في انية الذهب والفضة ان في ذلك الخيلاء وكسر قلوب الفقراء هكذا علل طائفة من العلماء قال بعضهم العلة تضييق النقاد لانه - 00:25:42

اذا اتيح للاغنياء ان يستخدموا الذهب والفضة هانيا فانهم اذا اجتمع ذهب بالبلد وهم اغنياء حلوه وصاغوه انية يتذذونها او يستعملونها فارتفع الذهب وسعره فبر بذلك الناس قال بعضهم انه - 00:26:06

اغراض اخرى العلة بنحو ان فيه منافاة لحال العبودية التي يجب ان يكون عليها العبد وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله. يقول العلة ان في استخدام الذهب والفضة منافاة لحال العبودية - 00:26:31

التي يجب ان يكون عليها المؤمن لان استخدام الذهب والفضة فيه نوع من رفعة النفس وتجرب النفس ومحبته لزينة الحياة الدنيا والله جل وعلا قال وزخرفا وهو الذهب وان كل ذلك - 00:26:50

لما مات العدة الدنيا والآخرة عند ربك بالمتقين فجعل الاخرة بالمتقين فدل ذلك بمفهومه على ان ما قبله من الحال ينافي حال الاتقين المؤمنين بان قلوبهم انما هي مع الاخرة وليس مع الدنيا - 00:27:09

وهكذا اذا تقرر هذا فان العلة على هذا عندهم صارت معلومة تعدوا ما لم يذكر بجامع العلة عدوا ما لم يذكر بجامع العلة على ما ذكر يعني جعلوا الحكم فيما لم يذكر وهو الاتخاذ الاستعمال في غير الاكل والشرب جعلوه مثل - 00:27:32

الاكل والشرب بجامع العلة الموجودة في هذا وذلك هناك امر ايضا اخذوه بالقياس وهو اقل قوة من هذا وهو التقطيع والمموه والمطلي ونحو ذلك فان هذا ليس باناء ذهب وفضة خالص مصنوع - 00:28:00

وانما فيه شيء من ذلك ويذكرون حديثا عن ابن عمر في فهذا قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة او ما فيه شيء منها لكن هذا حديث ضعيف جدا ليس تقويم - 00:28:23

مثله الحجة هنا هذا اضعف من الاول لان الاول قياس على ما كان مصنعا ذهب خالص كامل الان يضعف القياس اذا كان الحال انه سيجعل قليل جدا من الذهب مثل المطلي والمموه - 00:28:41

ظاهر النص جاء في الاستعمال في الاكل والشرب اذا كان القياس ايضا فيما كان مموها او مطليا بغير الاكل والشرب في الاستعمال بل ما هو ادنى من ذلك وهو الاتخاذ ايضا يضعف القياس اكثر واكثر لانه مراتب. فاقوى القياس هنا ان يقاس غير - 00:29:01

الاكل والشرب على الاكل والشرب في الاستعمال هذا اقوى درجات القياس لان النص جاء في الاكل والشرب وهو استعمال فاستعمال الانية الذهب والفضة او الات الذهب والفضة في غير الاكل والشرب اقوى درجات القياس التي - 00:29:29

ادنى منها درجة ان يقيسوا على المذكور وهو تحريم الاكل والشرب في الذهب والفضة الاتخاذ ادنى منه درجة ان يقيسوا ما كان مطليا او مموها بالاستعمال في غير الاكل في الاكل والشرب ادنى منه فيما كان استعمالا في غير الاكل والشرب. وادنى درجات القياس ضعفا هنا - 00:29:49

ان يقيس ما كان فيه بطلاء او بتمويه شيء من الذهب والفضة في الاتخاذ فان هذا ابعد الصور عن النص ولهذا جرى الخلاف في هذه المسألة فان العلماء فيها من الحنابلة وغيرهم لهم فيها اقوال. واما تحريم - 00:30:18

الاكل والشرب فهذا محل اجماع تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة محل اجماع اما الاستعمال فثم خلاف فيه تم خلاف فيه الاتخاذ ايضا الخلاف فيه اقوى اكثر العلماء على تحريم - 00:30:40

الاستعمال والاتخاذ من تأمل الحديث تأمل الاحاديث نظر الى ان الاتخاذ الى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صورته وهي سورة الاكل والشرب قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة - 00:31:01

ومعنى ذلك ان انية الذهب والفضة موجودة وهو حرم احد الصورتين فالانية موجودة واستعمالها في الاكل والشرب موجود فحرم

استعمالها في الأكل والشرب واما وجودها فلم يصرح فيه عليه الصلاة والسلام بشيء - 00:31:24

ولو كان وجودها محرما من حيث هو لوجب كسرها كما كثر النبي صلى الله عليه وسلم بلال الخمر وكما كسر لظروف الخمر وكما تكسر الملاهي واعواد الملاهي الطرب ونحو ذلك - 00:31:48

فدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام خص بذلك وهذا لا شك قول قوي ووجيه وهو اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين حفظه الله وهل استدلال ظاهر والخلاف موجود عند علمائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى وهذا ظاهر - 00:32:10

لكن يبقى هنا التنزه والتورع عن مثل ذلك مما ينبغي. اضعف ذلك اتخاذ مثل ما ترون اليوم يقول هذا مطلي طبعا كلامنا على باب الانية اما على باب اللباس هذا شيء اخر - 00:32:32

باب اللباس يأتي استخدام الذهب والفضة والمضني بهما كذا في باب اللباس اما كلامنا الان عن الانية نصوصها لان هذه المسألة وهي مسألة استعمال واتخاذ الذهب والفضة تذكر في مواضع منها - 00:32:51

في الانية ومنها في اللباس. فاللباس له احكامه والانية لها احكامها الانية وما في حكمها من الالات كما ذكرت لك. مثل الان ما يقال هذا مطني كل شيء تجده اليوم يقال مطلي هذا يجعلون فيه - 00:33:10

اليوم جزء من المليون من الجرام يطلون به الالية او الالات يريدون بذلك الا يتغيرلونها والا تفسد اما اذا كان من الانية التي تباشر كالملاعب ونحوها فهذا لا شك انه قوي ان يمنع منه لانه اكل وشرب وهو الذي جاء - 00:33:28

الحديث والقياس عليه واضح وظاهر وتحريمي ظاهر. اما اذا كان اتخاذ واستعمال في غير الأكل والشرب فانه يضعف القول بتحريمي مثل نجف مثلا او ريان مثل ايه لا الساعة من باب اللباس - 00:33:54

هذا نعم ملاعق ذكرناه مثل الكراسي مثل تخطيط الجدران ونحو ذلك نعم مثل القلم صحيح وقلم مثل لا هذه النظارات في باب اللباس مثل المكحلة المرأة ونحو ذلك. لذلك رخص كثيرون - 00:34:16

باتخاذ المكحلة ونحوها من رأس المكحلة من الذهب والفضة او رأس القلم ونحو ذلك. وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله مما يتصل بباب اللباس في موضعه قال هنا فانه يحرم اتخاذها واستعمالها - 00:34:37

عندهم اتخاذ المكحلة ونحوها من الذهب والفضة ولو على انشى هنا اشارة للخلاف لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها فهموا من الحلية هنا انه قال حل لاناثها انه يدخل فيه حتى الاتخاذ والاستعمال - 00:34:55

فقال بعض الحنابلة ان الانى لا يحرم عليها شيء من ذلك والجواب ان قول النبي عليه الصلاة والسلام الذي يأكل في انية الذهب والفضة وقوله لا تشربوا بانية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها في صحافهما - 00:35:21

هذا يشمل الذكر والانى وانما ابيح للانى ما يتعلق بالزينة. كما قال جل وعلا اؤمن بنشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين فلولا القى عليه اسورة من ذهب ونحو ذلك - 00:35:41

المرأة ابيح لها التحلی وهو خلاف الاصل بغرض الزينة والتجميل والتزيين للزوج ونحو ذلك فانه على كلامهم الصحيح عند علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى انه لا يباح ذلك. اذا قوله ولو على انشى يعني ولو كان ذلك - 00:35:58

على انشى يعني تحريم يكون على الرجال والنساء اوعى بدأ بمسألة جديدة قال وتصح الطهارة منها يعني لو فرض انه وجد انان من ذهب او انان من فضة وتطهر رجل منها - 00:36:23

يعنى كان فيها ماء وصب على نفسه من هذا الماء وتوضأ فهل وضوءه صحيح ام لا هنا اجتمع في حقه الاتيان بالواجب وهو الطهارة واستعمال المحرم وهو استعمال انان الذهب - 00:36:43

يحرم ذلك لكن هل يفسد الطهارة؟ الجواب لا يفسدتها كما ذكر هنا وتصح الطهارة منها. لم؟ لان النهي اذا لم يكن في ذات العبادة او في جزء من اجزائها اذا لم يكن بذات العبادة او لجزء من اجزائها او ما ارتبط منها ارتباط ركن او شرط فانه لا - 00:37:01

لا تفسدوا بها العبادة وهذه هي القاعدة التي تذكر مشهورة عندكم وهي ان النهي عن الشيء يدل على فتنة نعم النهي يدل على الفساد متى؟ اذا كان النهي راجها الى ذاتها - 00:37:30

او الى ركها او الى واجب فيها او الى شرط واما اذا كان النهي عن امر خارج فانه يحرم ولكن تصح العبادة منه لاجل لاجل عدم تعلق
نهي بالعبادة. الان هنا اتخاذ الاناء - [00:37:45](#)

يعني استعمال الاناء الطهارة هذا امر لا صلة له للعبادة لانه ظرف للمال الذي يستخدم في العبادة في الطهارة هو الماء اما الاناء فانه لا
يستخدم فيها ولكن كان ظرفا واناء للمال - [00:38:05](#)

فيحرم ان يجعل الاناء ظرفا للماء ولكن استعماله للماء صحيح لهذا قال هنا وتصح الطهارة منها قالوا ايضا تصح الطهارة فيها قالوا
ايضا تصح الطهارة اليها يعني انه لا يتشرط - [00:38:24](#)

لذلك لا يتشرط للصحة الا يكون الاناء من ذهب وفضة. تصح الطهارة مع تحريم الاستعمال استثنى من ذلك حالة قال الا ضبة يسيرة
من فضة اللحي. هذا الاستثناء راجع للتحريم - [00:38:48](#)

قال فانه يحرم اتخاذها واستعمالها هذا في عموم يحرم اتخاذها واستعمال والقليل والكثير الا ضبه. قال ومظبيا بهما الا ظبتان يعني
المظبب يحرم اتخاذها واستعماله قليلا كانت الضبة او كثيرة. استثنى - [00:39:05](#)

صورة وهي قوله الا ضبة يسيرة من فضة ل حاجته يعني فتيح هنا اشترط لهذه الضبة اليسيرة لهذه الضبة ان تكون اولا يسيرا ثانيا ان
تكون من فضة يعني لا من ذهب - [00:39:25](#)

الثالث ان تكون لحاجة ثلاثة شروط اولا تكون ضبة يسيرة يعني وصل بين الاناءين بوصل يسير لا كثير. وذلك لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كسر قدحه فاتخذ مكان الشعب - [00:39:43](#)

سلسلة من فضة مكان الشعب يعني مكان الكسر وربما كان الشاعر النبي عليه الصلاة والسلام وربما كان الشاعر انس بن مالك رضي
الله عنه لانه من حديث انس فاستفید من ذلك ان الضبة اذا كانت يسيرة - [00:40:04](#)

مكان الشعب سلسلة وصل وكانت لحاجة لانها قد لا يكون هناك انية كثيرة من الان في هذا الزمن الحمد لله لا انكسر شيء وغيره
يجيب جديد لكن في الزمن الاول احيانا - [00:40:23](#)

يتنازع الورثة في اناناء في اناناء من خشب ولهذا او لهذا يبيعونه ويوزعونه احيانا تتنازع المرأة مع زوجها في بعض الية البيت وذلك
لل الفقر الذي يكون فيه الناس. فإذا قد يحتاج - [00:40:40](#)

بان تكون بان يكون هناك شعب لمن كثر من الاقداح او من الصحبة ونحو ذلك. اشترط ان تكون يسيرة وهي خلاف الكثيرة وضابطها
ان تكون يسيرة عرفا يعني يراها الناظر في العرف يقول هذى كثيرة او يسيرة هذا ضابطها - [00:40:56](#)

بانه لا ضابط من قول بالنص اليسر هنا لكونها يسيرة. واذا لم ينقل ضابط في الشرع لما جاء الشرع به فان مرده يكون الى العرف قال
من فضة هذا يخرج الذهب فالذهب لا يباح - [00:41:18](#)

منه الضبة لا يسيرة ولا كثيرة. لا يباح من الذهب لا القليل ولا الكثير قال لحاجة يعني ان يكون ثم حاجة اما اذا كانت الضبة لغير
الحاجة مثل ايش؟ مثل ان تكون للزينة - [00:41:42](#)

اتخذها لزينة اتخذ ضبة في الاناء لكي يجعل الاناء. ولا يحتاج لذلك هو اصلا. ولكن لتجميده. فانه يحرم ذلك لانه طرق هنا ان تكون
لحاجة ما ضابط الحاجة قالوا ان يحتاج - [00:41:59](#)

الى التظبيب ان يحتاج الى التظبيب وقد يكون تكون الحاجة الى الفضة او الى غيره المقصود ان يحتاج الى الصورة وهي التظبيب
اذا احتاج الى الصورة وهي التظبيب فانه يباح ان يتخذ ظبة يسيرة من فضة - [00:42:18](#)

اما اذا كانت الحاجة لا الى الصورة بل الى المعدن نفسه فصارت هذه ضرورة يعني احتاج ان يجعل اه الضبة من فضة بعينها فهذا من
قبيل الضرورة اذا تعينت الفضة للحاجة صار ذلك - [00:42:38](#)

ضرورة اما اذا تعين التطبيب باي معدن فهذه تسمى حاجة لا ضرورة فمثلا عندي اختيار انا انكسر عندي اناناء من خشب كسر قال
واحد انا ساعمل لك ضبة من نحاس - [00:42:59](#)

قال الاخر انا اوصلك له من خشب قال الثالث انا اوصله لك من ثوبه هنا قامت الحال الحاجة الى الصورة وهي الجمع وهي الوصل هنا

يستوي لا يكره لا يحرم ان يتخذ هذا او هذا او هذا ولو كان يمكن غير الفضة فله ان يتخذ الفضة لان - [00:43:19](#)
المراد بالحاجة هنا الحاجة الى الوصول دون نظر الى المعدن المتخذ. اما لو احتاج الى المعدن فان هذا يعتبر من قبيل الظروف كما
نبه على ذلك شيخ الاسلام رحمه الله - [00:43:40](#)

لهذا يباح اتخاذ السن من ذهب اما كاما او يلبس الانف مثل ما فعل عرفة بن سعد ما روى اصحاب السن انه قطع انفه يوم الكلاب
فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فاتخذ انفا من ذهب هذا من قبيل الضرورة - [00:43:55](#)

ليس من قبيل الحادث فهذا ضابط الحاجة والضرورة اتضحت؟ اذا هنا قوله الا ظبة يسيرة من فضة لحاجة توضح لنا معناها وهو انها
تباح بهذه الشروط. نعم قبلة غير التطبيب لا يقاس عليه لان التطبيب - [00:44:16](#)

الحاجة فيه ظاهرة اما غير التطبيب غير التطبيط فانه يكون لغرض الزينة اكثر ليس لغرض لحاجة يعني عندهم الكلام عنه على
المذهب لان الاصل التحرير الاصل الحرمة فعل النبي صلى الله عليه وسلم دل على جوازه - [00:44:37](#)

في صورة معينة فنظر في هذه الصورة فوجد ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما وصل القدح بالسلسلة من الفضة تؤمل فيها فوجد
انه احتاج الثاني انها كانت من فضة - [00:44:58](#)

الثالث انها كانت يسيرة وبالمقابلة هذه تكثر عند الحنابلة رحمة الله تعالى وهو ان كثيرا من الاحكام يستدلون في حال الفعل على
الشروط من الشروط يستفيدونها من الفعل من حال الفعل - [00:45:17](#)

من حال الفعل فالشروط التي تجدونها في كتب الحنابلة اذا ما وجدت لها دليلا واضحا يعني بالنص فانظر الى الافعال افعال النبي
صلى الله عليه وسلم او افعال الصحابة التي فعلت باقراره عليه الصلاة والسلام واستخرج منها - [00:45:41](#)

تروح هم يفعلون ذلك مثاله تمثلا تمرا نذر ايها يا باشا؟ على كل حال تأتي في مواضعها لكن هذى قاعدة مهمة تنتبهون له قال وتكره
مباشرتها لغير حاجة. المباشرة ان - [00:45:59](#)

يباشرها في الشرب يعني ان يشرب من هذه الضفة عنده جوانب الاناء الاخرى يشرب منه اي جانب قال لغير حاجة يعني اذا كان ثم
حاجة للشرب من جهة الظبة او لاستعمال - [00:46:15](#)

استعمالها مباشرة من جهة الضبة فانه لا كراهة. لان القاعدة عند الوصوليين بل وعند الفقهاء انه لا كراهة مع الحاجة كما انه لا محظوظ
مع الضرورة. فاذا كانت اما حاجة فلا كراهة - [00:46:32](#)

كما انه اذا كان تم ضرورة فلا حرمة تكره مباشرتها لغير حاجة ما صور الحاجة اذا كان مثلا فيه مانع هنا لو صبها من اجزائه خسر منه
شيء يعني مثلا بحسب من - [00:46:51](#)

من غباره كبيرة من خشب اذا صبه ربما راح الاناء راح ماء من ماء او لبن او غيره من الجهاد ولم يكن مباشرة في الاناء الذي يصب
اليه هنا قد يحتاج الى ان يباشره ليكون اقوى اندفاعا - [00:47:10](#)

فانه اذا خط من جهة الضبة الضبة ربما تكون في جهتها انخفاض يتجمع الماء فيكون اقوى اندفاع وايسر في الوصول الى الاناء
المفرق الماء اليه فهذا من صور الحال - [00:47:30](#)

نعم تكره مباشرتها شرب استعمال يعني في غير استعماله في وظوء استعمالك في تفريغ ونحو ذلك يعني اذا احتاج لكن في الغالب
الشرب ما يحتاج اي فراغ دليل على الكراهة لان لان هذا خلاف الاصل ابيح لحاجة - [00:47:45](#)

فمعناه انه لغير الحاجة يكره صحيح يعني لاحظ انا احيانا الحق من بعض الاسئلة ان فهم الدليل ان الدليل في بعض الاذهان انه هو
النقص فيكون منصوص عليها بنفسها يعني انها لا تباشر - [00:48:11](#)

الطبقة هذا ما يكون الشرع فيه الادلة فيه اما ان تؤخذ من النص او بدلاته او بفحواه او نحو ذلك. ولهذا يتنافس العلماء في الاستنباط
قال هنا وتباح انية الكفار - [00:48:33](#)

ولو لم تحل ذبائحهم تباح انية الكفار الكفار على قسمين اما ان يكونوا اهل كتاب واما ان يكونوا اهل اوثان كالمرجعيين وعبدت النار
المجوس او من لم يتورعوا عن النجاسات كطائفة من النصارى - [00:48:46](#)

اما اذا كان من اهل الكتاب فهذا تباح بظهور اذا كانوا اذا كانوا من غير اهل الكتاب ممن لا يتورعون عن النجاسة فهذا له حكم اخر هنا
قال تباح انية الكفار هذا يقتضي - 00:49:13

الكافر سواء كانوا من اهل الكتاب او من غير اهل الكتاب وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اضافه يهودي على خبز شعير واهانة سلخة. هذا يقتضي انه طبخها في - 00:49:35

اي نعم ايضاً توضأ هو واصحابه من مزادة امرأة مشركة كما هو متفق عليه من حديث عمران الحصين لكن في حديث عمران لكن ليس في حديث عمران التصریح بان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ منه - 00:49:50

والفقهاء يقولون بل والمحدثون يقولون توضأ النبي صلی الله علیه وسلم من مزادة امرأة مشركة كما في حديث عمران. والمعروف في حديث عمران في الصحيحين انه ليس فيه تصریح بانه توضأ منه لكن - 00:50:10

فرغوا في انيتهم من مزادة المرأة المشركة. ومعروفة ان مراجعت المرأة المشركة هذه من انيات المشركين قال ولو لم تحل ذبائحه يعني به المشركين يعني به عبدة الاوثان المجرم ونحو ذلك - 00:50:26

القول الثاني التفريق تفريغ بين انية اهل الكتاب انيه اهل الكتاب فجوازها واضح والنبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك كما اكل من طعام اليهود وان عمر رضي الله عنه ثبت عنه انه توضأ من جرة امرأة - 00:50:44

نصرانية والصحابة لما خالطوا اهل الكتاب لما فتحوا الامصار استعملوا انيتهم بقراءة غيرهم غير اهل الكتاب اللي هو الصنف الثاني من المشركين فانه يجوز بعد غسلها لانهم لا يتورعون عن النجاسات - 00:51:10

فاما اعطي المسلم الى اعطي المسلم انان من انية من لا يتورع عن النجاسات يطبخ بها النجاسات ونحو ذلك فانه يغسلها فما دل عليه حديث ابي ثعلبة وغيره ونكمي ان شاء الله تعالى - 00:51:32